S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1011 (1995)
16 August 1995

مجلس الأمن

القرار ١٠١١ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٦٦ المعقودة
في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠٠٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المتعلق برصد القيود المفروضة على بيع الأسلحة أو توريدها المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/552)،

وقد نظر أيضا في التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (UNAMIR)، **المؤرخ ٨ آب/اغسطس ١٩٩٥** (S/1995/678)،

وإذ يؤكد أن تداول الأسلحة بشكل لا يخضع لأي سيطرة، بما في ذلك تداوله بين المدنيين واللاجئين، يمثل سببا رئيسيا لزعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية للبحيرات الكبرى،

وإذ يرحب باقتراح حكومة زائير إنشاء لجنة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للتحقيق فيما ذكرته التقارير عن عمليات توريد الأسلحة الى قوات الحكومة الرواندية السابقة،

وإذ يدرك أن تسجيل الأسلحة ووسمها يمثلان عونا كبيرا على رصد وإنفاذ القيود المفروضة على عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ بقلق شديد ما ذكرته التقارير عن الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها عناصر النظام السابق والغزوات المتزايدة التي تشنها على رواندا، وإذ يؤكد الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم اضطلاع الرعايا الروانديين المقيمين حاليا في بلدان مجاورة، بمن فيهم أولئك المقيمون في مخيمات، بأي أنشطة عسكرية تهدف الى زعزعة استقرار رواندا، أو حصولهم على إمدادات من الأسلحة، ذلك لأن من المحتمل الى حد بعيد أن يكون القصد من هذه الأسلحة هو استخدامها داخل رواندا،

وإذ يشدد على ضرورة أن يقوم ممثلو جميع قطاعات المجتمع الرواندي، باستثناء القادة العسكريين المتهمين بتخطيط وتوجيه عملية الإبادة الجماعية التي حدثت العام الماضي، بالدخول في محادثات بغية التوصل الى اتفاق بشأن الهيكل الدستوري والسياسي الكفيل بتحقيق الاستقرار الدائم،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/1995/547)، التي يطلب فيها اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع القيود المفروضة على بيع الأسلحة والأعتدة أو توريدها الى حكومة رواندا لكفالة أمن السكان الروانديين،

وإذ يرحب بالتحسن الذي طرأ على علاقات العمل بين حكومة رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وإذ يعيد الى الأذهان الإلزام الواقع على عاتق البعثة، بصيغته المعدلة في القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، بأن تساعد خصيصا في تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يشير الى أن الهدف الأصلي للحظر المفروض على توريد الأسلحة والأعتدة الى رواندا هو وقف استخدام تلك الأسلحة والأعتدة لارتكاب مذابح في حق السكان المدنيين،

وإذ يحيط علما بما قرره المجلس في قراره ٩٩٧ (١٩٩٥) من تخفيض مستوى القوة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وإذ يعيد تأكيد أن أمن هذا البلد هو، في المقام الأول، مسؤولية حكومة رواندا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في سجون رواندا ونظامها القضائي، ولا سيما اكتظاظ السجون، والافتقار الى قضاة، واحتجاز القصر والسجناء كبار السن، وعدم التعجيل بمراجعة الاتهامات قضائيا أو إداريا، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود المجددة التي تبذلها الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتنسيق مع حكومة رواندا، للشروع على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير لتحسين هذه الحالة،

وإذ يؤكد الحاجة الى أن تبذل حكومة رواندا مزيدا من الجهود للتشجيع على تهيئة مناخ يسوده الاستقرار والثقة من أجل تسهيل عودة اللاجئين الروانديين المقيمين في البلدان المجاورة،

ألف

١ - يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص سعيا للتصدي على الصعيد الإقليمي لمشكلة عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة في المنطقة ويحثه على مواصلة مشاوراته في هذا الصدد؛

٢ - يطلب الى الأمين العام، حسبما اقترح في الفقرة ٤٥ من تقريره (S/1995/678)، تقديم توصيات الى مجلس الأمن، بأسرع ما يمكن، بشأن إنشاء لجنة تلزم بإجراء تحقيق شامل تصديا للادعاءات بتدفقات الأسلحة الى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى؛

٣ - يدعو حكومات رواندا والدول المجاورة الى التعاون مع اللجنة فيما تقوم به من تحقيق؛

٤ - يحث الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع حكومات الدول المجاورة فيما يتعلق بوزع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها ويدعو الدول المجاورة الى أن تتعاون مع هؤلاء المراقبين وأن تقدم المساعدة لهم لكفالة عدم نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الى مخيمات الروانديين الموجودة في أراضيها؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في غضون شهر من اعتماد هذا القرار عن الجهود التي يبذلها لإعداد وعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في أبكر وقت ممكن وكذلك عن الجهود التي يبذلها لعقد اجتماع اقليمي للتصدي للمشاكل التي تواجهها إعادة اللاجئين الى وطنهم؛

٦ - يدعو حكومة رواندا الى مواصلة جهودها لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة لتأمين عودة اللاجئين بسلام، واتخاذ مزيد من الخطوات لحل المشاكل الإنسانية في سجونها، والتعجيل بالبت في التهم الموجهة ضد المحتجزين؛

باء

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٧ - يقرر أنه، مع التنفيذ الفوري وحتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تسري القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الى حكومة رواندا عن طريق نقاط دخول معينة مدرجة في قائمة تقدمها تلك الحكومة الى الأمين العام، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة؛

٨ - يقرر أيضا إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الى حكومة رواندا، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أن يكون قد نظر في التقرير الثاني المقدم من الأمين العام والمشار اليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

٩ - يقرر كذلك أن تواصل جميع الدول منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار، الى رواندا أو الى أشخاص في الدول المجاورة لرواندا، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا، وليس الى حكومة رواندا على النحو المحدد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - يقرر أيضا أنه لا يجوز أن يعاد بيع أو توريد أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة تكون قد بيعت أو وردت الى حكومة رواندا، أو أن تحول، الى أي دولة مجاورة لرواندا أو أن تتاح لاستخدامها من قبل هذه الدولة أو من قبل أي شخص غير ملتحق بخدمة حكومة رواندا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

١١ - يقرر كذلك أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها الى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وبإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في غضون ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، ومرة أخرى في غضون ١٢ شهرا، فيما يتعلق، خاصة، بتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه، استنادا الى التقارير التي تقدمها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.